وفي الشلل غرة وبغيرها اقضى فيهما من الجناية الى الاجهاض
وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع فيه بالحصة وتحمل عاقلة
الجاني الغرة لانتفاء العمد في الجناية على الجنين وان تعمد
الجناية على امه **في العقل** اي ازالته دية كدية نفس صاحبه
لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة والمراد العقل
الغريزي الذي يناط به التكليف دون المكتسب الذي به حسن
التصرف ففيه الحكومة ومحل ما ذكر اذا لم يتحقق اهل الخبرة
عدم عوده فان توقعوه انتظرت فلو مات قبله لا قبل انقراض
العمر قبل عوده فان مات قبل الاستقامة وجبت ديته ه
ويأتي ما ذكر في سائر المعاني ولو نقص وامكن ضبطه بالزمن
او بغيره وجب قسطه والا فالحكومة ولو ادعى وليه زوال
عقله وانكره الجاني فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين والا صدق الجاني **واللسان** في قطعه او
اشلاله من ناطق دية كدية نفس صاحبه ويشمل كلامه لسان
الارت والالثغ والطفل وان لم يبلغ اوان نطقه فان بلغه
ولم ينطق لم يجب الا الحكومة كقطع لسان الاخرس ه
ويشمل كلامه ايضا لسان من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه
لكونه ولد اصم فلم يحسن الكلام لانه لم يسمع شيا ففيه
الدية كما جزم به في الانوار **وفي ابطال المنطق** بالجناية على
اللسان مثلا دية كدية نفس صاحبه لانه عضو مضمون ه
بالدية فكذا منفعته العظمى كالبصر فان اخذت دية فعاد
ردت ولو ابطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة وفي
ابطال بعض الحروف قسطه ان بقي له كلام مفهوم والا فالدية

كدية

والموزع

٢٣٢

والموزع عليها في لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا ولو عجز عن
بعضها بغير جناية كملت الدية في ابطال كلامه **وذكر** اي في
قطعه او اشلاله دية كدية نفس صاحبه ويشمل الصغير والشيخ
والعنين **و في ابطال الصوت** مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد دية كدية نفس صاحبه لانه من
المنافع المقصودة ولو ابطل صوته وحركة لسانه فعجز عن ه
التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية
و في ابطال الطعم وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه
كغيره من الحواس ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة ولو
ابطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة ولا
ختلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان
كما جزم به في اصل الروضة **وكمرة** اي الحشفة دية **كدية**
النفس لان منافع الذكر وهي لذة الجماع تتعلق بها واحكام
الوطي تدور عليها وهي مع الذكر كالاصابع مع الكف ولو قطع
بعضها وزعت الدية عليها لا على الذكر كالمارن والحلمة
وتجب الدية في المضغ وفي ابطال قوة الامنا بكسر الصلب
او بغيره وفي ابطال قوة الاحبال وفي ابطال لذة الجماع وفي
ابطال لذة الطعام وفي افضا المراة من الزوج وغيره وهو
رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر ولما فرغ من بيان
ما بدله كبدل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله
كنصف بدلها اللازم منها بدله مع مثله كبدلها فقال
وفي اذن اي في قطعها او قلعها او اشلالها نصف الدية

Copyright (c) King Saud University